

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30532 - عن حكيم بن عقال أن امرأة ماتت وتركت ابني عمها : أحدهما زوجها والآخر أخوها  
لأمها فاختصموا إلى شريح فقال : للزوج النصف وما بقي فلأخ من الأم فارتفعوا إلى علي فقال  
له : أفي كتاب الله وجدت هذا أم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بل في كتاب  
الله قال : وأين هو من كتاب الله ؟ قال : يقول الله : { وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في  
كتاب الله } فقال علي : هل تجد في كتاب الله النصف للزوج وما بقي فلأخ من الأم ؟ فقال علي :  
للزوج النصف ولأخ من الأم السدس وما بقي فهو بينهما نصفين .  
( ص وابن جرير هق كر ) ( أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( 6 / 239 ) ص )